

Distr.: General
5 April 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

قبرص

* يعمم المرفق من دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-05738(A)



* 1 9 0 5 7 3 8 *

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في قبرص في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وترأست وفد قبرص المفوضة القانونية لقبرص، ليدا كورسومبا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بقبرص في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في قبرص: أوروغواي، والنمسا، ونيبال.
- ٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في قبرص:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/32/CYP/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/32/CYP/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/32/CYP/3).
- ٤- وأحيلت إلى قبرص عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من ألمانيا، والبرتغال باسم مجموعة الأصدقاء بشأن التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- ذكر الوفد أن المفوضية القانونية أعدت التقرير الوطني بالتعاون الوثيق مع وزارة الشؤون الخارجية، والإدارات الحكومية، والسلطات المستقلة، وآليات الرصد. وقال إن الحكومة ممتنة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية اعتماد القوانين التشريعية والاستراتيجيات وخطط العمل الواردة في التقرير الوطني.
- ٦- واتخذت قبرص خطوات كبيرة لزيادة تعزيز حقوق الإنسان على الرغم من الأزمة المالية لعام ٢٠١٣ والتحديات الناشئة من تدفقات الهجرة. وازداد التزام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان قوةً بإنشاء إدارة حقوق الإنسان بوزارة العدل. وكانت قبرص من أوائل البلدان التي خضعت لاستعراض وطني طوعي بشأن تنفيذها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٧- وتمشياً مع التزامها بتنفيذ هدف التنمية المستدامة رقم ٥، تهدف خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٨-٢٠٢١) إلى تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع التركيز في المقام الأول على حماية وتمكين الفئات الضعيفة من النساء.

- ٨- وقامت وحدة المساواة التابعة لوزارة العدل والنظام العام والآلية الوطنية لحقوق المرأة بدور رئيسي في تعزيز المساواة بين الجنسين عموماً. وعُيِّن مفوض معني بالمساواة بين الجنسين قصد مواصلة النهوض بحقوق المرأة. وكان من أولويات الحكومة إصلاح قانون الأسرة، بغية مواءمته كلياً مع الصكوك الدولية والأوروبية لحقوق الإنسان.
- ٩- ونهضت السياسات الحكومية بوضع المرأة في سوق العمل وقلصت فجوة الأجور بين الجنسين. وكان للتعديلات التي أجريت على قانون حماية الأمومة وبدء العمل بقانون الأبوة أثر إيجابي.
- ١٠- وتجلت أهمية مشاركة المرأة في حل النزاعات في سياق آخر جهود التسوية المبدولة في قضية قبرص. وعلى وجه الخصوص، أنشئت اللجنة التقنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالمساواة بين الجنسين لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وإسداء المشورة إلى عملية السلام الرسمية. كما أن المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين بصدد إعداد أول خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن (٢٠١٩-٢٠٢٢).
- ١١- وصدقت قبرص على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)، وهي بصدد تعزيز إطار تشريعي شامل من أجل منع ومكافحة العنف ضد المرأة، وإذكاء الوعي العام. والأعمال جارية لإنشاء "بيت المرأة" لدعم ضحايا العنف وأسرهم.
- ١٢- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، تعزز مكتب مكافحة الاتجار بالبشر داخل الشرطة الوطنية بمحققين متخصصين. كما تعزز الإطار التشريعي. وتتعاون الحكومة مع المنظمات غير الحكومية من أجل تحسين حماية الضحايا وحفظ حقوقهم. ويشارك أفراد الشرطة، إلى جانب موظفي شؤون الرعاية الاجتماعية والعمل والصحة واللجوء والهجرة مشاركة منتظمة في التدريب المتخصص على تحديد الضحايا المحتملين.
- ١٣- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، صدقت قبرص على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وسن قانون شامل لتنفيذ أحكامها. وعلاوة على ذلك، اعتمدت قبرص استراتيجية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت "دار للأطفال" لدعم الأطفال الضحايا وأسرهم وأنشئت لجنة تنسيقية لمنع ومكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال.
- ١٤- وبذلت جهود منهجية من أجل زيادة فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال، وتعزيز نوعية التعليم، تمشياً مع هدف التنمية المستدامة رقم ٤. وعملت قبرص أيضاً على ضمان تكافؤ الفرص في جميع مستويات التعليم، واعتمدت خطة عمل للمساواة بين الجنسين في التعليم (٢٠١٨-٢٠٢٠). وعلاوة على ذلك، وُضعت استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة العنف في المدارس.
- ١٥- وفيما يتعلق بحماية الأطفال، أطلقت قبرص مشروع "جهاز الرضيع"، قصد التصدي للفقير من خلال المساعدة بالمواد الأساسية لفائدة المواليد الجدد في الأسر المحرومة. وصدقت الحكومة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وأولت قبرص أيضاً اهتماماً خاصاً لحقوق الأطفال المهاجرين الذين يحق لهم الحصول على الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية. ولا يُحتجز الأطفال المهاجرون إطلاقاً.

- ١٦- وأولت قبرص أولوية قصوى لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة. ويوجد القانون المتعلق بالتعليم الخاص في طور الإصلاح. واعتمدت الاستراتيجية الوطنية الأولى المعنية بالإعاقة (٢٠١٨-٢٠٢٨) وخطة العمل الوطنية الثانية المعنية بالإعاقة (٢٠١٨-٢٠٢٠)، استناداً إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٧- وتلتزم قبرص التزاماً تاماً بالنهوض بحقوق المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من المجتمع، وانضمت إلى تحالف المساواة في الحقوق. وسُن قانون للشراكة المدنية بين الأزواج من الجنس الواحد أو الجنسين وعُدل القانون الجنائي، حيث اعتبر التصرف بدافع كره المثلية الجنسية والهوية الجنسية من الظروف المشددة للعقوبة.
- ١٨- وتركز قبرص بشكل خاص على مكافحة العنصرية، مع احترام التنوع وتيسير إدماج الأطفال من مختلف الخلفيات العرقية في النظام التعليمي. وشكل كل من مدونة قواعد السلوك لمكافحة العنصرية ودليل إدارة الحوادث العنصرية والإبلاغ عنها بمثابة أدوات يُستعان بها في المدارس.
- ١٩- وأولت قبرص أهمية كبيرة لحماية التراث الثقافي وربطه بالتمتع بالحقوق الثقافية.
- ٢٠- وفي ٢٠١٨، سجلت قبرص أعلى نسبة مقارنة بعدد السكان فيما يخص طلبات اللجوء المقدمة للمرة الأولى في الاتحاد الأوروبي. وتعمل قبرص على تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. وعُززت دائرة اللجوء بمزيد من الأفراد وتحسنت ظروف الاستقبال. وبالإضافة إلى ذلك، أُتيح لطالبي اللجوء إمكانية الحصول على الرعاية الصحية المجانية، مع إعطاء الأولوية لضحايا التعذيب المحتملين.
- ٢١- وتمثل قبرص امتثالاً تاماً لتشريعات الاتحاد الأوروبي بشأن حقوق العمل الخاصة بالمهاجرين. ونُفذت تدابير، منها إحداث آلية خاصة لعمليات التفتيش المنتظمة لوكالات التوظيف الخاصة.
- ٢٢- وأجرت الحكومة إصلاحاً عاماً للسجون على أساس نهج محوره الإنسان يرمي إلى إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم.
- ٢٣- ونجحت قبرص في تنفيذ برنامج للتكيف الاقتصادي الكلي بشراكة بين الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي. وكان لإدخال نظام الحد الأدنى للدخل المضمون دور رئيسي في تحسين مؤشرات الفقر.
- ٢٤- بيد أن أخطر عقبة تعرقل تمتع شعب قبرص بحقوق الإنسان هو استمرار بلد أجنبي في احتلال حوالي ثلث أراضي قبرص بشكل غير مشروع منذ عام ١٩٧٤. ففي الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شددت المحكمة بوضوح على أن انتهاكات حقوق الإنسان في الجزء المحتل من قبرص تعزى إلى هذا البلد الأجنبي. وذكر الوفد أن حكومة قبرص غير قادرة مع الأسف على ضمان احترام معاهدات حقوق الإنسان أو تطبيق قوانينها وسياساتها المتعلقة بحقوق الإنسان في المناطق غير الخاضعة لسيطرتها الفعلية. بيد أن المعلومات والبيانات الواردة في التقرير الوطني للحكومة وفي بيانها الاستهلاكي تتعلق بمناطق توجد تحت السيطرة الفعلية لحكومة قبرص.

باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٥- أثناء جلسة التحوار، أدلى ٨٢ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٦- ورحبت أوروغواي بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة المساواة بين الجنسين.
- ٢٧- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.
- ٢٨- وأعربت فييت نام عن تقديرها للجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، ورحبت بالدور القيادي الذي تضطلع به قبرص في المنطقة في التصدي لتغير المناخ.
- ٢٩- وأثنت أفغانستان على قبرص بشأن التدابير المتخذة لحماية حقوق ملتزمي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين والمبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة في فرص الحصول على التعليم لجميع الأطفال.
- ٣٠- وهنأت ألبانيا قبرص على تصديقها على الصكوك القانونية الدولية، وأعربت عن تقديرها لاعتماد خطتي العمل المتعلقتين بالمساواة بين الجنسين وبمكافحة العنف العائلي والتمييز بين الجنسين في مجال العمل.
- ٣١- وأشارت الجزائر إلى التدابير المتخذة من أجل التصديق على الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وإقرار ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني.
- ٣٢- وهنأت الأرجنتين قبرص على توقيع إعلان المدارس الآمنة، وأشادت باعتماد خطة العمل الجديدة للمساواة بين الجنسين.
- ٣٣- ورحبت أرمينيا بالإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وشكرت قبرص على سياساتها الرامية إلى حماية حقوق الأقليات الدينية.
- ٣٤- ولاحظت أستراليا أن المرأة لا تزال غائبة عن الأدوار العليا للسلام والأمن في قبرص. ولاحظت أيضاً وجود تقارير عن استمرار التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ٣٥- وذكرت أذربيجان أنها لا تزال بالغة القلق إزاء شيوخ احتجاج ملتزمي اللجوء وضحايا الاتجار بالبشر لفترات طويلة. وذكرت أنه لا يزال يتعين التصدي لمسألة اكتظاظ السجون وحالات التعذيب التي تقع فيها.
- ٣٦- وأثنت البحرين على خطة العمل الوطنية الجديدة للمساواة بين الجنسين (٢٠١٨-٢٠٢١).
- ٣٧- وأشارت بيلاروس إلى اعتماد قوانين لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال، وتنفيذ الخطتين الوطنيتين الجديدتين بشأن المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف العائلي.

- ٣٨- وأشارت بوتان إلى التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وأثنت على قبرص لاتخاذها دوراً استباقياً في تعزيز الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي.
- ٣٩- وأثنت البرازيل على النهج المراعي للاعتبارات الجنسانية الذي تتبعه قبرص فيما يتعلق بدور المرأة في تسوية النزاعات، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، والمصالحة والسلام المستدام، وشجعت قبرص على مواصلة جهودها من أجل وضع خطة عملها الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.
- ٤٠- وأثنت بلغاريا على التدابير الرامية إلى التصدي لتدمير التراث الثقافي والاتجار به على الصعيد العالمي وفي أوروبا، وأعربت عن تقديرها للأولوية الممنوحة لحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤١- ورحبت كندا بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها قبرص للنهوض بالمساواة بين الجنسين، بما في ذلك وضع خطة عمل استراتيجية للمساواة بين الجنسين وإنشاء لجنة تقنية لتنفيذ الخطة.
- ٤٢- وأعربت شيلي عن تقديرها للتصديق على العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومتابعة التوصيات المقبولة في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.
- ٤٣- وأثنت الصين على التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعلى تدابير مكافحة تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به. ورحبت بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٨-٢٠٢١).
- ٤٤- وأثنت كرواتيا على الجهود الرامية إلى إصلاح السجون. وذكرت أن هناك مجالاً للتحسين فيما يخص منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاتجار بالنساء والفتيات، والمساواة بين الرجل والمرأة.
- ٤٥- ولاحظت كوبا مختلف المبادرات المضطلع بها لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض السابق، بما في ذلك تحديث التشريعات والسياسات والخطط الوطنية.
- ٤٦- وذكرت الدانمرك أن الشعوب الأصلية هي من بين أكثر الفئات المهمشة من السكان في جميع أنحاء العالم، وكثيراً ما يواجهون التمييز وظروف العمل الاستغلالية، مما ينتهك حقوق الإنسان الخاصة بهم.
- ٤٧- وأعربت الجمهورية الدومينيكية عن تقديرها للجهود التي تبذلها قبرص في مجال التصديق على الصكوك الدولية الجديدة لضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان في البلد.
- ٤٨- ورحبت إكوادور بتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة للمساواة بين الجنسين (٢٠١٨-٢٠٢١).
- ٤٩- وأشادت مصر بالدور الرائد الذي تضطلع به قبرص في مكافحة تدمير التراث الأثري الدولي ورحبت بخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٨-٢٠٢١).
- ٥٠- ورحبت السلفادور باكمال الاستعراض الوطني الطوعي لخطة عام ٢٠٣٠، وبالالتزامات التي تعهدت بها قبرص من أجل المضي قدماً في تنفيذ الخطة.
- ٥١- وأثنت إثيوبياً على دور قبرص النشط، على الصعيدين الإقليمي والدولي، من أجل التشجيع على اتخاذ تدابير لمكافحة تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به.

٥٢- ورداً على الأسئلة والتعليقات، ذكر وفد قبرص أن المفوض القانوني يقوم، في إطار التعاون مع وزارة الخارجية، برصد التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الدوري الشامل. وفي سياق تنفيذ هذه التوصيات، عقدت الحكومة مشاورات مع جميع الدوائر المختصة ومنظمات المجتمع المدني، وأخذت وجهات نظرها في الاعتبار.

٥٣- وذكر الوفد أن قبرص تعزز جهودها من أجل تحسين ظروف عمل جميع العمال غير المنتمين إلى الاتحاد الأوروبي. وتعد شروط عملهم مماثلة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقات الجماعية. وصدقت قبرص على البروتوكول الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتخذت خطوات نحو التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة، لعام ١٩٩٧ (رقم ١٨١)، بما أن أحكامها قد استوفيت في القانون الوطني. وعلاوة على ذلك، تعزز الإشراف على وكالات الاستخدام الخاصة وحسن أداء آلية التفتيش.

٥٤- ويشمل قانون السلامة والصحة العمال المنزليين. وغُلقت إجراءات إبعاد المصابين من العمال بسبب وضعهم غير القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، يحق للمقيمين في قبرص من غير رعايا الاتحاد الأوروبي الحصول على نفس استحقاقات الضمان الاجتماعي التي يحظى بها المواطنون القبارصة.

٥٥- وفيما يتعلق بالوصول إلى سوق العمل، تتيح دائرة التوظيف العامة العمل في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة وتقدم خدمات التوجيه المهني للقبارصة الأتراك الباحثين عن عمل الذين يحملون بطاقة هوية قبرصية، بصرف النظر عما إذا كانوا يعيشون في الأراضي التي تسيطر عليها الحكومة أو في الأراضي المحتلة. وعلاوة على ذلك، يحق لجميع القبارصة الذين يعيشون في المناطق غير الخاضعة لسيطرة الحكومة الحصول على استحقاقات الرعاية الصحية بموجب الشروط نفسها التي يتمتع بها باقي السكان.

٥٦- وفيما يتعلق باللجوء، تظل قبرص ملتزمة بتعهداتها الدولية، وحرصت على تقديم ظروف استقبال الملائمة لطالبي اللجوء. واستحدثت إجراءات لتحديد صحة المركز، بما في ذلك إجراء خاص بتحديد الهوية لفائدة الأشخاص المستضعفين وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة. ولا يُحتجز ملتمسو اللجوء إطلاقاً. واستُحدثت خطة تنفيذية جديدة في مركز الاستقبال والإيواء في كوفينو مع نشر المزيد من الأفراد، وتقديم خدمات التنظيف والأمن والصحة. وأنشئت آلية تنسيق تتوخى مشاركة المنظمات غير الحكومية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٥٧- ويُحتجز المهاجرون كملاذ أخير، بينما تُعطى الأولوية لعمليات العودة الطوعية. ولا يُلجأ إلى الاحتجاز لأطول فترة ممكنة إلا عندما يتعلق الأمر بمسائل خطيرة على النظام والأمن العامين. وتُستعرض حالات الاحتجاز شهرياً.

٥٨- وتركز سياسة الإدماج بالأساس على دمج الرعايا غير المنتمين إلى الاتحاد الأوروبي في المجتمع، من خلال تنظيم دورات مجانية لتعلم اللغة اليونانية وإتاحة التدريب المهني وأجريت حملات توعية من أجل تحسيس الجمهور بهذه المسألة.

٥٩- وتركز التشريعات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص على الجانب المتعلق بالضحايا كما أنها تتضمن منظوراً جنسانياً. وبناء على ذلك، يحق للضحايا الحصول على تصريح بالإقامة المؤقتة، والعلاج الطبي في حالات الطوارئ والحصول على الاستحقاقات الاجتماعية، مثل الوصول الكامل إلى نظام الحد الأدنى للدخل المضمون.

- ٦٠- وفيما يتعلق بالجنسية، لا تتضمن التشريعات أحكاماً تمييزية ضد أي فئة عرقية أو رعايا غير منتمين إلى الاتحاد الأوروبي.
- ٦١- والحكومة بصدد توسيع كبير لنطاق فرص العمل التي بإمكان ملتزمي اللجوء الوصول إليها. وبالإضافة إلى ذلك، بإمكان ملتزمي اللجوء الوصول إلى سوق العمل بعد شهر واحد على تقديمهم طلب اللجوء بدلاً من ستة أشهر نصت عليها الترتيبات السابقة. ويعتبر التحسن الذي طرأ على إمكانية الوصول إلى سوق العمل، إلى جانب ظروف الاستقبال المادية المقدمة إلى ملتزمي اللجوء كافيًا، وبُسطت العملية لتجنب حالات التأخر الكبير في تلقي القسائم وبدلات الإيجار الشهرية. وتقدّم المساعدة المالية الطارئة نقداً ويُتاح التأهيل الفوري لملتزمي اللجوء غير القادرين على إيجاد أماكن إقامة لأنفسهم.
- ٦٢- ورحبت فرنسا بالتقدم المحرز في مكافحة التمييز الجنساني في مكان العمل، وبحماية طالبي اللجوء وحماية الطفل، وباعتماد قانون لمكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي.
- ٦٣- وأشادت جورجيا بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية وقيمت إيجابياً اعتماد خطتين وطنيتين لمكافحة العنف العائلي والاتجار بالبشر.
- ٦٤- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء تزايد التشرد في أوساط طالبي اللجوء والنهج الحالي المتبع في معالجة طلبات الحصول على الجنسية القبرصية.
- ٦٥- وأشادت اليونان بقبرص لتنفيذها خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة العنف في الأسرة. وأثنت أيضاً على قبرص للتدابير المتخذة لصالح الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.
- ٦٦- وهنأت هندوراس بقبرص على اعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- ٦٧- وأشادت هنغاريا بالتدابير الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال. بيد أنها ظلت قلقة إزاء انخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات التسرب لدى أطفال الروما.
- ٦٨- وأثنت آيسلندا على التقدم المحرز في ضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء والحماية من الإعادة القسرية.
- ٦٩- وأعربت الهند عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة. ورحبت بخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٨-٢٠٢١).
- ٧٠- ورحبت إندونيسيا باعتماد خطة العمل الوطنية لمنع ومكافحة العنف في الأسرة (٢٠١٧-٢٠١٩) وبالتعديلات التي أدخلت على قانون حماية الأمومة.
- ٧١- وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على الجهود المبذولة لتحسين الأطر المعيارية والهيكلية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وإنشاء آليات جديدة لتقديم الشكاوى للعمال المنزليين والعمال اليدويين.
- ٧٢- وأشادت العراق بالجهود المبذولة لسد الفجوة بين الجنسين في الأجور.
- ٧٣- ورحبت أيرلندا بإعطاء الأولوية لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لإدماج المهاجرين. وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء العقوبات التي تواجهها فئات معينة في الحصول على الجنسية القبرصية.

- ٧٤- وتحمست إسرائيل للتقدم المحرز في تحسين المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الانخفاض الكبير في فجوة الأجور بين الجنسين. ورحبت إسرائيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.
- ٧٥- وأشادت إيطاليا بالجهود المبذولة لتعزيز الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي.
- ٧٦- وأعرب الأردن عن تقديره للالتزام قبرص بدعم الحريات الأساسية كما يتجسد ذلك في مختلف التعديلات التشريعية والدستورية والهيكليّة.
- ٧٧- وأشادت الكويت بالجهود المبذولة لإدماج حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وأثنت على الجهود المبذولة لضمان الرعاية الصحية المناسبة للأطفال وحمايتهم من العنف والاعتداء الجنسي.
- ٧٨- وأعربت قبرغيزستان عن سعادتها لملاحظة الجهود المبذولة في مجال تمكين المرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والقضاء على التمييز ضد المرأة والجهود المبذولة لحماية حقوق الطفل.
- ٧٩- وأثنت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على قبرص لما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والطفل.
- ٨٠- وأشاد لبنان بإنشاء آليات للانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وتعزيز حماية الفئات الضعيفة.
- ٨١- وأشادت ماليزيا بالتقدم المحرز، لا سيما في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية، مشيرة إلى أنه على الرغم من هذه التطورات لا تزال هناك تحديات في مجالات الحد من الفقر، والرعاية الصحية، والتعليم يمكن معالجتها بشكل أفضل لتحسين الظروف المعيشية.
- ٨٢- ورحبت ملديف باعتماد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وبالاستراتيجية الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل في مجال الصحة.
- ٨٣- وأشادت مالطة بالخطوات المتخذة على مدى السنوات الأربع الماضية، ولا سيما تلك التي تهدف إلى النهوض بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً في قبرص.
- ٨٤- واعترفت المكسيك بالتقدم المحرز منذ الجولة السابقة، ولا سيما فيما يخص إنشاء مفوض لشؤون الإدارة وحقوق الإنسان.
- ٨٥- وشجع الجبل الأسود قبرص على تكثيف جهودها لاعتماد مشروع قانون شامل يهدف إلى دمج أحكام اتفاقية اسطنبول دمجاً تاماً في التشريعات المحلية. ورحب الجبل الأسود بتحسين الإطار العام لحماية الأطفال من الاعتداء والاستغلال الجنسيين.
- ٨٦- وأعربت ميانمار عن تقديرها للتطورات الإيجابية الحاصلة في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الثاني، رغم التحديات.
- ٨٧- وأشادت نيبال بقرار قبرص تولى دور قيادي وتنسيق الجهود داخل المنطقة لعكس أثر تغير المناخ، لا سيما في شرق البحر المتوسط. ورحبت بخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٨-٢٠٢١) وأعربت عن أملها في تنفيذها بشكل فعال.

- ٨٨- وشجعت هولندا قبرص على مواصلة الجهود من أجل إعادة توحيد الجزيرة. وأثنت على التقدم المحرز في مجال المساواة في الحقوق لفائدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً. بيد أن هولندا ظلت قلقة إزاء التمييز، لا سيما على أساس الأصل العرق والإثني. وأشارت إلى أن المزيد من الخطوات ضروري لضمان التطبيق غير التمييزي للقانون المتعلق بالحصول على الجنسية ومنع انعدام الجنسية.
- ٨٩- وقدمت نيكاراغوا توصية.
- ٩٠- وأثنت نيجيريا على قبرص لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان ولتمسكها بحقوق الإنسان، ولجهودها المبذولة في تنفيذ التوصيات السابقة. وأقرت نيجيريا بالجهود المبذولة لحماية حقوق المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر.
- ٩١- وسلّمت عُمان بالجهود التي تبذلها قبرص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الثقافية، لتعزيز التراث الثقافي، والتصدي لتغير المناخ، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومنع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً.
- ٩٢- ورداً على الأسئلة، ذكر وفد قبرص أن التعليم في المدارس العامة يركز على التسامح واحترام الثقافات الأخرى. وقال إن الحكومة تواصل دعمها لبرنامج "تحليل"، الذي وافق عليه المفاوضون من الطائفتين. وأثناء البرنامج، يلتقي الطلاب القبارصة اليونانيون بأقرانهم القبارصة الأتراك برفقة معلمينهم ويناقشون قضايا القوالب النمطية والتمييز والعنصرية.
- ٩٣- وتسعى الحكومة جاهدة لتلبية الاحتياجات التعليمية لأفراد الطوائف الدينية. وتقوم إدارة الخدمات الثقافية بتعزيز وحماية حقوق الطوائف الدينية. ورُصدت أموال منفصلة خصّصت لثلاث طوائف دينية، بعد التشاور الوثيق مع المجتمعات المحلية.
- ٩٤- وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، قامت السلطات بحماية ١٠١ من أماكن العبادة الإسلامية وأشرفت على ترميمها وصيانتها. وسهلت الحكومة ممارسة الشعائر للقبارصة الأتراك وغيرهم من المسلمين المقيمين في قبرص.
- ٩٥- وينظم الإطار التشريعي تحديد هوية الأطفال ذوي الإعاقة وتقييمهم وإحاقهم بالبيئة التعليمية وتقديم المدرسين، والمساعدات المختصة بالرعاية، والموارد التعليمية والمعدات الخاصة والتكنولوجيا المعينة، وتقييم تقدم الأطفال. وتشجع قبرص إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في الفصول الدراسية العادية.
- ٩٦- ومن أجل معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون، سنت الحكومة تشريعاً يوسع إمكانيات الإفراج المشروط واستخدام المراقبة الإلكترونية. ويجري باستمرار إصلاح مرافق السجون وإعادة بنائها وتوسيعها. ويجري النظر في إطار الخدمة المجتمعية بوصفه بديلاً عن سجن النزلاء قبل المحاكمة.
- ٩٧- ويعامل جميع الأشخاص الذين هم دون ٢١ سنة من العمر ودخلوا مرافق السجون عقب ارتكابهم جرائم معاملة الأحداث. ويولى اهتمام خاص باحتياجاتهم الفردية، حسب سنهم وتطورهم الشخصي، ويخضعون للمراقبة والتقييم بانتظام. ويقضون عقوباتهم في جناح أحداث جدد مؤخراً. ويتلقى جميع النزلاء، بمن فيهم الأحداث، أغطية كافية ونظيفة ومنتجات النظافة الشخصية.

٩٨- ويحق للسجناء الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف الدعوى الحصول على معونة قانونية مجانية. وعلى جميع الزوار، بمن فيهم القبارصة الأتراك، الامتثال للقواعد والمعايير المعمول بها فيما يتعلق بزيارات السجون.

٩٩- ولم يعد الحبس الانفرادي يستخدم كتدبير للعقاب. وتسجّل جميع حالات السجن ولا يُلجأ إليه إلا للتحقيق في الحوادث فقط. ووضعت سياسات وإجراءات وقائية للتعامل مع العنف والبلطجة في أوساط السجناء والبلطجة. وكانت هناك أيضاً تطورات إيجابية، أسفرت عن غياب حالات الانتحار في السنوات الثلاث الماضية. وتخضع الشكاوى والادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة السجناء على أيدي الموظفين للتحقيق الفوري من قبل الشرطة وإدارة السجون كما يخضع النزلاء للفحص الطبي المنتظم.

١٠٠- وتحسنت مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة تحسناً كبيراً، مما أسفر عن تحسن في نوعية حياة المحتجزين وتمتعهم بحقوقهم. ولمفوض شؤون الإدارة وحقوق الإنسان (أمين المظالم)، باعتباره الآلية الوطنية لمراقبة حالات الإعادة القسرية، وضباطه حرية الوصول إلى مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة دون إخطار مسبق. وتحقق الهيئة المستقلة للتحقيق في الادعاءات والشكاوى الموجهة ضد الشرطة في مزاعم سوء المعاملة على أيدي الشرطة، وفي كثير من الحالات تبدأ إجراءات جنائية أو تأديبية.

١٠١- وفيما يتعلق بجرائم الكراهية والجرائم التي تحض عليها، تطبق الحكومة استراتيجية عدم التسامح مطلقاً مع السلوك التمييزي من جانب الشرطة وموظفي السجون. وتُحدّث إحصاءات الشرطة فيما يخص الحوادث والقضايا ذات الطابع العنصري أو ذات الدوافع العنصرية وتُنشر وتتاح للجمهور من خلال الموقع الشبكي للشرطة. وتفيد أحدث البيانات أن ٦٠ في المائة من جميع الحالات أسفرت عن إدانة، مما يترجم إلى نسبة ٩ إدانات مقابل حالة براءة واحدة.

١٠٢- وتتخذ قبرص تدابير لضمان مشهد إعلامي تعددي ونابض بالحياة. وتجري السلطات تحقيقات دقيقة في جميع حالات التهديد المبلغ عنها والتي تستهدف الصحفيين وتتخذ الإجراءات المناسبة. أما بالنسبة لخطاب الكراهية عبر الإنترنت، اتفقت معظم شركات تكنولوجيا المعلومات مع الاتحاد الأوروبي على مدونة سلوك بشأن مكافحة خطاب الكراهية غير المشروع عبر الإنترنت.

١٠٣- وأشادت الفلبين بالتزام قبرص بتعزيز المساواة بين الجنسين، وتعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة، ومكافحة الاتجار بالأشخاص والتصدي لآثار تغير المناخ.

١٠٤- ورحبت بولندا بالجهود المبذولة لمعالجة قضايا حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وبالتدابير الرامية إلى مكافحة التمييز بين الجنسين في التعليم. بيد أن هناك مجالاً للتحسين فيما يتعلق بدعم ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم.

١٠٥- وأشاد البرتغال بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف العائلي وإلى ضمان حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

١٠٦- وأعربت قطر عن تقديرها للتدابير الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة من خلال اعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠١٨-٢٠٢١) وإعداد أول خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.

- ١٠٧- وأشارت جمهورية كوريا إلى التصديق على خمسة صكوك قانونية دولية رئيسية في مجالات مثل حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٨- وأشادت جمهورية مولدوفا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وعلى اتفاقية اسطنبول وميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني.
- ١٠٩- ورحبت رومانيا بالتركيز على تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وبالذور النشط لقبرص في مجال حماية التراث الثقافي وتعزيزه.
- ١١٠- وأشار الاتحاد الروسي إلى الجهود المبذولة لإجراء استعراض طوعي لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- ١١١- وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها للخطوات المتخذة لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في التعليم والصحة.
- ١١٢- ورحب السنغال باعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وبالأحكام الدستورية التي يتعين تنفيذها بعد إعادة التوحيد والتي تركز على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- ١١٣- وأشادت صربيا بمبادرة الاستعراض الوطني الطوعي لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ ورحبت بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- ١١٤- وأثنت سيشيل على قبرص لكونها طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ولاعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- ١١٥- وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ولاعتماد استراتيجية حقوق الطفل.
- ١١٦- وأشارت سلوفينيا إلى اعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.
- ١١٧- وهنأت إسبانيا قبرص على التقدم المحرز في مكافحة العنف ضد المرأة وعدم المساواة بين الجنسين وعلى الاعتراف برهاب المثلية كظرف جنائي مشدد للعقوبة.
- ١١٨- وتحمست سري لانكا للخطوات الرامية إلى مكافحة التمييز بين الجنسين في مجالي التعليم والعمل، والتصدي للفجوة بين الجنسين في الأجور.
- ١١٩- وأقرت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية منذ سن مبكرة وتعزيز التنوع ومكافحة العنصرية في الفصل الدراسي.
- ١٢٠- ورحبت السويد بالتطورات الإيجابية المستمرة في مجال حقوق الإنسان، بينما اعترفت بأن قضية قبرص التي لم تحل تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الملكية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة غير الخاضعة للسيطرة الفعلية للحكومة.
- ١٢١- ورحبت توغو باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمكافحة الاتجار بالبشر وبالآليات المنشأة لدعم الضحايا.

- ١٢٢- وأشادت تونس باعتماد استراتيجيات وتشريعات وطنية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين الفئات الضعيفة.
- ١٢٣- وذكرت تركيا أن تدخلها في قبرص الذي وقع بعد حدوث انقلاب في عام ١٩٧٤ تدخل قانوني تماماً بموجب معاهدة الضمان لعام ١٩٦٠.
- ١٢٤- وذكرت قبرص، في نقطة نظام، أن بيان تركيا ينتهك النظام الداخلي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي كلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في قبرص. وأشارت قبرص إلى أنه من الضروري حذف جميع الإشارات الخاطئة، بما في ذلك المصطلحات غير المستخدمة في الأمم المتحدة، من المحضر وتقرير اجتماع الفريق العامل، وأن على تركيا أن تتوقف عن تسييس العملية. وطلبت قبرص من رئيس مجلس حقوق الإنسان اتخاذ قرار في هذا الشأن.
- ١٢٥- وأشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى أن القضايا ذات الطابع السياسي والإقليمي لا تدخل في نطاق ولاية المجلس. وأشار أيضاً إلى أن بعض القضايا موجودة بالفعل على جدول أعمال هيئات أخرى أكثر كفاءة في تلك المجالات. ودعا الرئيس الوفود إلى التركيز على قضايا حقوق الإنسان في مداخلاتها وتجنب القضايا الإقليمية والثنائية التي تسييس النقاش.
- ١٢٦- وذكرت تركيا أن هناك عدداً متزايداً من الهجمات والحوادث المتعمدة المرتكبة ضد القبارصة الأتراك وأنها ظلت دون عقاب إلى حد كبير. وذكرت تركيا أنه لا توجد مدرسة لتعليم اللغة التركية في الجنوب وأنه لا يوجد في الجنوب مسجد للعبادة بشكل مستمر ومن غير قيود. وذكرت أن العديد من القبارصة الأتراك يُمنعون من العبور إلى الجنوب على أساس أصلهم العرقي أو أصل أسلافهم.
- ١٢٧- وأشادت تركمانستان بجهود قبرص الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الاستعراض الوطني الطوعي الأول في عام ٢٠١٧.
- ١٢٨- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها قبرص لحماية الحقوق البيئية، ولا سيما الأنشطة الرامية إلى عكس أثر تغير المناخ وتداعياته السلبية، لا سيما في شرق البحر المتوسط.
- ١٢٩- وذكرت دولة الإمارات العربية المتحدة أن قبرص تؤدي دوراً رائداً في حماية التراث الثقافي.
- ١٣٠- واعترفت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتقدم الحاصل في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر والأشكال المعاصرة للرق، وحماية حقوق المرأة وتعزيزها. وأعربت عن قلقها إزاء حرمان الأطفال القبارصة الأتراك من الجنسية القبرصية إذا كان أحد الوالدين غير قبرصي.
- ١٣١- واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بالتحديات التي تواجهها قبرص فيما يتعلق بالهجرة والانقسام السياسي للجزيرة. وأعربت عن قلقها إزاء ادعاءات تفيد بأن التحقيقات التي تجرى بشأن إساءة معاملة الشرطة للأشخاص المحتجزين تُعرقّل بسبب نقص الموارد والعلاقات الشخصية التي تربط بين أفراد الشرطة المتهمين والمحققين.
- ١٣٢- وأشار وفد قبرص إلى أن جميع القبارصة الأتراك تقريباً، بصرف النظر عن المكان الذي يعيشون فيه، يحملون شهادات ميلاد ووثائق هوية وجوازات سفر قبرصية. وكان على الحكومة أن تعتمد تدابير طارئة لمواجهة تدفق المقيمين غير الشرعيين، بما في ذلك اعتماد معايير تتعلق بمنح الجنسية القبرصية لهم ولأقربائهم.

١٣٣- وذكرت تركيا، في إطار نقطة نظام، أنه ينبغي ألا تعفى قبرص من أحكام النظام الداخلي وأن تمتنع عن الإدلاء ببيانات سياسية.

١٣٤- وذكر وفد قبرص أن جميع الحالات المتعلقة بمنح الجنسية القبرصية تُفحص لأسباب إنسانية. وتعمل حكومة قبرص على إيجاد حل يحترم توقعات جميع القبارصة ومن شأنه أن يؤدي إلى دولة اتحادية فعالة على أساس قرارات مجلس الأمن واتفاقيات قادة الطائفتين، وخالية من جيوش الاحتلال، وحقوق التدخل ومن الضمانات. وذكر الوفد أن على السلطة القائمة بالاحتلال التزامات.

١٣٥- وأشارت تركيا، في إطار نقطة نظام، إلى أن قبرص ليست معفاة من أحكام النظام الداخلي وذكرت أن الاحتلال الوحيد هو الإدارة القبرصية اليونانية.

١٣٦- وكرر رئيس مجلس حقوق الإنسان إعلانه الأول بأن الاجتماع لا يهدف إلى معالجة القضايا الثنائية أو الإقليمية أو السياسية وطلب أن تركز الوفود على قضايا حقوق الإنسان في مداخلاتها. ودكر الوفد بأن نقاط النظام يجب أن تكون في المسائل الإجرائية.

١٣٧- وأكدت قبرص وكررت أن الحكومة تحرص على المشاركة الفعالة للقبارصة الأتراك الذين يعيشون في جميع أنحاء قبرص. وذكرت أيضاً أن الحكومة كانت مستعدة لإنشاء مدرسة للغة التركية في ليماسول لكنها واجهت مقاومة من لدن الآباء خوفاً من عزل أطفالهم أو التمييز ضدهم.

١٣٨- وفي الختام، قالت قبرص إنها تولي أهمية كبيرة للاستعراض الدوري الشامل. وستساهم نتائج الاستعراض في مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في قبرص. وذكرت أن عملية الاستعراض تشكل فرصة جيدة للتفكير في الإنجازات وتحديد أهداف جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٣٩- ستستعرض قبرص التوصيات التالية، وسترد عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١٣٩ التعجيل بعملية التصديق على الصكوك الدولية المتبقية و/أو الانضمام إليها (إثيوبيا)؛

٢-١٣٩ النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست قبرص طرفاً فيها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، من بين صكوك أخرى (هندوراس)؛

٣-١٣٩ مواصلة الجهود لضمان التنفيذ الجاد للصكوك الدولية التي صدقت عليها قبرص (الأردن)؛

٤-١٣٩ النظر في الانضمام إلى اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والإسراع بعملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع

- الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (أوروغواي)؛
- ١٣٩-٥ التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم يتم التصديق عليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛
- ١٣٩-٦ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛
- ١٣٩-٧ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ألبانيا)؛
- ١٣٩-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا) (إيطاليا) (الجبل الأسود) (العراق)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قيد النظر حالياً، على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛
- ١٣٩-٩ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيشيل)؛
- ١٣٩-١٠ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٣٩-١١ الشروع في التصديق المبكر على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سري لانكا)؛
- ١٣٩-١٢ مواصلة العمل على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية (أوروغواي)؛
- ١٣٩-١٣ الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية ووضع خطة وإجراءات وطنية لمعالجة جميع المسائل المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية (البرازيل)؛
- ١٣٩-١٤ الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية (إسبانيا) (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٩-١٥ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية وتنفيذها في التشريعات الوطنية (سلوفاكيا)؛
- ١٣٩-١٦ تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق التصديق على اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

- ١٧-١٣٩ التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجمهورية الدومينيكية) (اليونان)؛ إكمال عملية التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛
- ١٨-١٣٩ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إكوادور) (توغو) (الجبل الأسود)؛
- ١٩-١٣٩ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألبانيا)؛
- ٢٠-١٣٩ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمال المنزليين، لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (توغو)؛
- ٢١-١٣٩ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) (الدانمرك)؛
- ٢٢-١٣٩ اعتماد عملية اختيار مفتوحة وقائمة على أساس الجدارة عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٢٣-١٣٩ مراجعة قانون إجراءات توحيد الأسماء الجغرافية، الذي يجرّم نشر وتداول المواد التي تحتوي على أسماء مختلفة عن تلك المحددة في الوثائق الرسمية (السويد)؛
- ٢٤-١٣٩ مواصلة تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال والمعوقين والمهاجرين (الصين)؛
- ٢٥-١٣٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل مفوضية الإدارة وحماية حقوق الإنسان متوافقة بالكامل مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (ألمانيا)؛ إجراء التحسينات اللازمة حتى يكون لمفوض الإدارة وحقوق الإنسان من فئة أعلى، وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛ ضمان امتثال مفوضية الإدارة وحقوق الإنسان امتثالاً تاماً لمبادئ باريس بهدف الحصول على الاعتماد ضمن الفئة ألف (بولندا)؛ ضمان امتثال مفوضية الإدارة وحقوق الإنسان لمبادئ باريس (قطر)؛ تمكين مفوضية الإدارة وحقوق الإنسان من التوافق التام مع مبادئ باريس (السنغال)؛ جعل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان متماشية تماماً مع مبادئ باريس (توغو)؛ ضمان امتثال مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان، مفوضية الإدارة وحقوق الإنسان، ممتثلة تماماً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ٢٦-١٣٩ مواصلة جهود التدريب في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات الحكومية والوكالات المعنية (فرنسا)؛
- ٢٧-١٣٩ مواصلة تنظيم برامج تدريبية من قبل أكاديمية الشرطة الوطنية بشأن التحقيق في الجرائم المرتكبة في سياق العنصرية وخطاب الكراهية (الأردن)؛

- ٢٨-١٣٩ استثمار المزيد من الموارد في تدريب المحامين والمدعين العامين والقضاة في مجال معارف محددة بشأن العنف ضد المرأة، واحتياجات الضحايا وحقوقهم والإطار القانوني للعنف ضد المرأة في قبرص (إسبانيا)؛
- ٢٩-١٣٩ تعزيز الجهود في مجال التوعية بحقوق الإنسان والتثقيف بها (بوتان)؛
- ٣٠-١٣٩ مواصلة جهودها لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان والتثقيف بها (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٣١-١٣٩ تنظيم حملات وبرامج تعليمية، بما في ذلك في المدارس، لزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي في جميع مظاهر تنوعه (رومانيا)؛
- ٣٢-١٣٩ تعزيز جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال التوعية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ٣٣-١٣٩ مواصلة تعزيز مكافحة التمييز وخطاب الكراهية ضد الأقليات والفئات الضعيفة وضمان محاكمة مرتكبي جرائم الكراهية على نحو فعال وإدانتهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٣٤-١٣٩ النظر في اعتماد قانون عام لمكافحة التمييز بجميع أشكاله وعلى أي أساس كان، بما يكفل وصول الضحايا إلى العدالة والجرم في حالة التمييز (إكوادور)؛
- ٣٥-١٣٩ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري ضد الأقليات الإثنية، بما في ذلك من خلال حملات التوعية العامة لتعزيز التسامح واحترام التنوع (إندونيسيا)؛
- ٣٦-١٣٩ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد على أي أساس كان وينص على سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز، بما في ذلك في إطار الإجراءات القضائية والإدارية (أيرلندا)؛
- ٣٧-١٣٩ وضع استراتيجية شاملة لإدماج أفراد الروما في جميع مجالات الحياة، بما يضمن حصولهم على السكن اللائق والتعليم والعمل والرعاية الصحية دون تمييز ووصم (بولندا)؛
- ٣٨-١٣٩ مواصلة عملها لحماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والمعوقين وكبار السن (الاتحاد الروسي)؛
- ٣٩-١٣٩ اعتماد استراتيجية مع خطة عمل مواصلة مكافحة المواقف التمييزية وخطاب الكراهية تجاه المهاجرين والأقليات العرقية (توغو)؛
- ٤٠-١٣٩ مواصلة جهودها لحماية حقوق الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والمعوقين وكبار السن (أرمينيا)؛
- ٤١-١٣٩ اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز ضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً والنظر في اتخاذ تدابير قانونية من شأنها معاقبة التحريض على الكراهية بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية (كندا)؛

- ٤٢-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى حظر الممارسات التمييزية والتشهير والتحرير على التمييز والعداء والعنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي (فرنسا)؛
- ٤٣-١٣٩ تكثيف الجهود لسن تشريع جديد بشأن الأشخاص المتحولين جنسياً (مالطة)؛
- ٤٤-١٣٩ تقديم مزيد من المساعدة لضحايا التمييز أو العنف على أساس الهوية الجنسية والميل الجنسي (مالطة)؛
- ٤٥-١٣٩ زيادة برامج وحملات التوعية الرامية إلى ثني الجمهور عن التحريض على أعمال ضد الأشخاص على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (مالطة)؛
- ٤٦-١٣٩ تجريم التحريض على الكراهية لأسباب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (إسبانيا)؛
- ٤٧-١٣٩ اتخاذ خطوات لحماية وإنفاذ حقوق مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً (أستراليا)؛
- ٤٨-١٣٩ إنشاء آلية وطنية لتعزيز التعددية الثقافية وقبول الآخرين واحترام التنوع (البحرين)؛
- ٤٩-١٣٩ تعزيز دعمها للحوار والأنشطة بين الطوائف (كندا)؛
- ٥٠-١٣٩ إنشاء لجنة وطنية لتعزيز التعددية الثقافية وقبول الآخرين واحترام التنوع (جمهورية الدومينيكان)؛
- ٥١-١٣٩ إنشاء لجنة وطنية لتعزيز التعددية الثقافية وقبول الآخرين واحترام التنوع (جورجيا)؛
- ٥٢-١٣٩ مضاعفة الجهود لتعزيز التسامح تجاه الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وقومية وعرقية (هندوراس)؛
- ٥٣-١٣٩ إدراج الهوية الجنسية كسبب محظور للتمييز في التشريع المتعلق بالمساواة في المعاملة واعتماد خطة لمكافحة كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسية في جميع مجالات الحياة اليومية (آيسلندا)؛
- ٥٤-١٣٩ تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الحوار والتفاهم بين الأديان (جمهورية كوريا)؛
- ٥٥-١٣٩ إنشاء لجنة وطنية لتعزيز التعددية الثقافية واحترام التنوع (المملكة العربية السعودية)؛
- ٥٦-١٣٩ مضاعفة الجهود للقضاء على التمييز العنصري ضد القبارصة الأتراك والروما (شيلي)؛
- ٥٧-١٣٩ اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة القوالب النمطية والمواقف التمييزية وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية وضمان إنفاذ التشريعات ذات الصلة (آيسلندا)؛

- ٥٨-١٣٩ مواصلة تعزيز الانتعاش الاقتصادي المستدام ورفع مستوى معيشة الناس من أجل إرساء أسس متينة لتمتع شعبها بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛
- ٥٩-١٣٩ مواصلة الجهود من أجل وضع حقوق الإنسان في صلب إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الكويت)؛
- ٦٠-١٣٩ مواصلة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، مع التركيز بشكل خاص على جميع الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان مباشرة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ٦١-١٣٩ التأكيد من أن سياساتها وقوانينها وأنظمتها وتدابير إنفاذها تعمل بفعالية على منع ومعالجة الخطر المتزايد المتمثل في تورط الأعمال التجارية في انتهاكات في حالات النزاع، والتي تشمل حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- ٦٢-١٣٩ ضمان قيام السلطات بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة فيما يتعلق بحالات التعذيب أو إساءة المعاملة (أذربيجان)؛
- ٦٣-١٣٩ التحقيق مع المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون ومساءلتهم عن ادعاءات إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٦٤-١٣٩ مواصلة زيادة الجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الحد من الاكتظاظ في السجون، وضمان الوصول إلى الرعاية الطبية ومنع حوادث العنف بين السجناء (بيلاروس)؛
- ٦٥-١٣٩ مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في السجون ومراكز الاحتجاز من خلال بناء القدرات المؤسسية وتدريب موظفي إنفاذ القانون (لبنان)؛
- ٦٦-١٣٩ مواصلة تعزيز الجهود في ميدان مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تحسين الآلية الوطنية لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم وإعادة تأهيلهم (بيلاروس)؛
- ٦٧-١٣٩ مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر والمشاركة في التعاون الدولي في هذا الصدد (بلغاريا)؛
- ٦٨-١٣٩ تحسين تحديد هوية الأشخاص المتجر بهم وتوفير المساعدة والحماية الكافية لهؤلاء الأشخاص، ولا سيما للنساء والفتيات الصغيرات (كرواتيا)؛
- ٦٩-١٣٩ مواصلة زيادة الإجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وتعزيز التدابير اللازمة للكشف عن هذه الجريمة ومنعها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٧٠-١٣٩ تعزيز التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، مع إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين والنساء (هندوراس)؛
- ٧١-١٣٩ تكثيف الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالعمال المهاجرين، ولا سيما النساء (إندونيسيا)؛
- ٧٢-١٣٩ ضمان مواصلة تنفيذ الإطار الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الرعاية الصحية والخدمات النفسية والاجتماعية وغيرها من أشكال الدعم لضحايا الاتجار (أفغانستان)؛

- ٧٣-١٣٩ مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية النساء والأطفال (ميانمار)؛
- ٧٤-١٣٩ اتخاذ مزيد من الخطوات لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار وإعادة إدماجهم (ميانمار)؛
- ٧٥-١٣٩ مكافحة الاتجار بالبشر وتزويد الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال، بالحماية والمساعدة المناسبين لإعادة التأهيل (نيبال)؛
- ٧٦-١٣٩ مواصلة جهودها لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته (نيجيريا)؛
- ٧٧-١٣٩ اتخاذ مزيد من التدابير العملية والإجرائية لمنع الاتجار بالبشر (عمان)؛
- ٧٨-١٣٩ مواصلة تعزيز القدرة المؤسسية على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز تدابير الحماية وإعادة التأهيل للضحايا (الفلبين)؛
- ٧٩-١٣٩ تقديم تدابير منهجية لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وتقديم المشورة، والعلاج الطبي، والدعم النفسي والجبر، بما في ذلك التعويض، لفائدة ضحايا الاتجار (بولندا)؛
- ٨٠-١٣٩ مواصلة الجهود المبذولة للتحقيق في جميع حالات الاتجار بالبشر وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (جمهورية كوريا)؛
- ٨١-١٣٩ تطبيق الأحكام القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتكثيف عملية تحديد هوية الضحايا ومساعدتهم وحمايتهم ومحاكمة الجناة وإدانتهم (إسبانيا)؛
- ٨٢-١٣٩ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للعمل مع ممثلي الطائفة القبرصية التركية للقضاء على الاتجار بالبشر (أستراليا)؛
- ٨٣-١٣٩ اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٢١-٢٠١٩ (البحرين)؛
- ٨٤-١٣٩ النظر في اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (مصر)؛
- ٨٥-١٣٩ اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٢١-٢٠١٩ (جورجيا)؛
- ٨٦-١٣٩ اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٢١-٢٠١٩ (فييت نام)؛
- ٨٧-١٣٩ اعتماد خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٢١-٢٠١٩ (إسرائيل)؛
- ٨٨-١٣٩ اعتماد خطة عمل جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٢١-٢٠١٩ (نيكاراغوا)؛

- ٨٩-١٣٩ ضمان عدم احتجاز الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، بمن فيهم الفارون من العنف العشوائي (أذربيجان)؛
- ٩٠-١٣٩ ضمان الوصول إلى المواقع الدينية والتمتع بحرية الدين والحقوق الثقافية للجميع دون تمييز (إندونيسيا)؛
- ٩١-١٣٩ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية الدين، وإلغاء جميع القيود التي تعرقل الوصول إلى المواقع الدينية (الأرجنتين)؛
- ٩٢-١٣٩ مواصلة تعزيز وحماية حقوق الأقليات الدينية (أرمينيا)؛
- ٩٣-١٣٩ ضمان تمتع جميع مواطنيها وأفراد المجتمع فيها بالحق في حرية التعبير على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك المشاركون في الأنشطة الطائفية والصحفيون (هولندا)؛
- ٩٤-١٣٩ مواصلة تقديم المساعدة للمتسمي اللجوء حتى يتمكنوا، على وجه الخصوص، من الاستفادة من المساعدة القانونية المجانية أثناء النظر في طلبهم في المرحلة الابتدائية ومن مساعدة محام (السنغال)؛
- ٩٥-١٣٩ تعزيز قوانين مكافحة الفساد وسن لوائح ومدونات قواعد سلوك لتنظيم عمليات حشد الدعم وصنع القرار (أستراليا)؛
- ٩٦-١٣٩ ضمان المساواة في المعاملة لجميع المتقدمين للحصول على الجنسية القبرصية (ألمانيا)؛
- ٩٧-١٣٩ اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تطبيق قوانين الجنسية بشكل عام على أساس معايير محددة بوضوح (أيرلندا)؛
- ٩٨-١٣٩ ضمان عدم التمييز في تطبيق القانون المنظم للجنسية القبرصية، بما يكفل المساواة في الوصول إلى الحقوق الأساسية لجميع الناس على أراضيها، ومنع انعدام الجنسية عن طريق الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (هولندا)؛
- ٩٩-١٣٩ اتخاذ التدابير اللازمة لحذف جميع الأحكام التي تقيد حقوق الأشخاص المنتمين إلى فئات أو أقليات بعينها من التشريعات الوطنية وتميز ضدهم، لا سيما ضمان نقل الجنسية (الأرجنتين)؛
- ١٠٠-١٣٩ مراجعة وتعديل الأحكام القانونية ذات الصلة، بما يضمن حق جميع الأشخاص الذين لديهم والد قبرصي واحد في الحصول على الجنسية القبرصية، على قدم المساواة مع الآخرين، بصرف النظر عن عرق الوالد الآخر أو جنسه أو مكان إقامته أو وسائل دخوله إلى البلد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

- ١٠١-١٣٩ معالجة طلبات الحصول على الجنسية للأطفال المولودين من زيجات مختلطة بين القبارصة الأتراك والأتراك في غضون فترة زمنية معقولة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٠٢-١٣٩ مواصلة التدابير الرامية لتنفيذ للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذاً فعالاً (رومانيا)؛
- ١٠٣-١٣٩ تكثيف الجهود الرامية إلى مواصلة الحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي (كوبا)؛
- ١٠٤-١٣٩ تكثيف الجهود لمكافحة الفقر (العراق)؛
- ١٠٥-١٣٩ مواصلة اتخاذ تدابير للقضاء على الفقر وتخصيص الموارد الكافية لمساعدة الذين يعيشون في الفقر (ماليزيا)؛
- ١٠٦-١٣٩ اتخاذ تدابير لمعالجة أشكال التمييز المتعددة وضمان حماية حقوق العمال (نيبال)؛
- ١٠٧-١٣٩ اتخاذ إجراء ملموس لضمان حماية العمال الأجانب، مثل تحسين الإشراف على ظروف العمل في القطاع المحلي (كندا)؛
- ١٠٨-١٣٩ اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز بين الجنسين في العمل وضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة مقابل العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة (الهند)؛
- ١٠٩-١٣٩ منح مفتشي العمل والشرطة صلاحيات كافية للتحقيق في ظروف عمل عاملات المنازل وتعزيز الإطار التنظيمي لوكالات التوظيف الخاصة (سلوفينيا)؛
- ١١٠-١٣٩ مواصلة اتخاذ خطوات لتحسين ظروف عمل جميع المواطنين من غير الاتحاد الأوروبي وسلامة وصحة جميع العمال، بمن فيهم العمال المنزليون (سري لانكا)؛
- ١١١-١٣٩ تعزيز قدرة مفتشية العمل على تحديد هوية ضحايا السخرة بشكل استباقي، لا سيما بين المستضعفين، وتزويدهم بوسائل الجبر القانونية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٢-١٣٩ تخفيف القيود المفروضة على تراخيص العمل الممنوحة لملتمسي اللجوء لأن هذه القيود تعرضهم لظروف عمل غير آمنة ولاستغلال العمال إلى حين إصدار التراخيص (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٣-١٣٩ مواصلة تنفيذ استراتيجية حقوق الرعاية الصحية للأطفال (الكويت)؛
- ١١٤-١٣٩ زيادة تحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية للمهاجرين غير الموثقين وملتزمي اللجوء التي من شأنها أن تغطي الرعاية الطبية الطارئة، والوصول المنتظم إلى مؤسسات الصحة العامة وخدمات الصحة العقلية (سلوفينيا)؛
- ١١٥-١٣٩ مواصلة الجهود في توفير خدمات الرعاية الصحية التي يقدمها القطاع العام (تونس)؛

١٣٩-١١٦ تحسين أعمال الحق في الصحة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المعرضين لخطر الإصابة به أو المتأثرين به، لا سيما عن طريق توسيع نطاق الوصول إلى الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية (البرازيل)؛

١٣٩-١١٧ مواصلة تحسين الوصول إلى التعليم الجيد، وتمكين الطلاب من فرصة إتمام دراستهم بنجاح، وفقاً للخطة الاستراتيجية ٢٠١٨-٢٠٢٠ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٩-١١٨ اتخاذ خطوات لضمان إلزامية متابعة الدراسة لجميع أطفال الروما وتحسين مساواتهم بغيرهم في نظام التعليم (هنغاريا)؛

١٣٩-١١٩ تعزيز جهودها لزيادة مشاركة أفراد مجتمع الروما في قطاع التعليم والتصدي للتحديات من قبيل تدني نسبة متابعة الدراسة، ومسألة التسرب (الهند)؛

١٣٩-١٢٠ مواصلة جهودها لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الجامع على جميع مستويات التعليم، وخاصة للفئات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال الممتنون إلى أقليات، والبنات والأطفال ذوو الإعاقة (أفغانستان)؛

١٣٩-١٢١ دعم السياسة التعليمية الرامية إلى الحد من التباينات في نتائج التعليم (عمان)؛

١٣٩-١٢٢ مواصلة جهودها لضمان المساواة في حصول جميع الأطفال على التعليم مع التشجيع على التسامح والاحترام في سياستها التعليمية (دولة فلسطين)؛

١٣٩-١٢٣ ضمان جودة التعليم للأطفال وإتاحة الفرص للطلاب من أجل النجاح في تعلمهم خلال الخطة الاستراتيجية ٢٠١٨-٢٠٢٠، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة (تركمانستان)؛

١٣٩-١٢٤ مواصلة الجهود لزيادة حملات التوعية والبرامج التعليمية للدفاع عن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي (بوتان)؛

١٣٩-١٢٥ مضاعفة الجهود في مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة وتعزيز تدابير خاصة لتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين (أوروغواي)؛

١٣٩-١٢٦ مواصلة التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، واتخاذ تدابير للقضاء على عدم المساواة بين الجنسين في الأجور (كوبا)؛

١٣٩-١٢٧ مواصلة تعزيز الإنجازات التي تحققت في تعزيز حقوق المرأة ورفاهها، والتي تنص عليها خطة العمل الوطنية الجديدة للمساواة بين الجنسين (الجمهورية الدومينيكية)؛

١٣٩-١٢٨ مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات (مصر)؛

١٣٩-١٢٩ مواصلة سياسات المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، لا سيما فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية (فرنسا)؛

- ١٣٩-١٣٠ اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة تعزيز وتفعيل دور الآلية الوطنية لحقوق المرأة (العراق)؛
- ١٣٩-١٣١ مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وكذلك حقوق النساء والأطفال (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٩-١٣٢ متابعة جهود القضاء على التمييز في مجالي العمل والتعليم من خلال خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠٢٠-٢٠١٨) (لبنان)؛
- ١٣٩-١٣٣ تعزيز الجهود المبذولة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وبرامج تمكين المرأة (ميانمار)؛
- ١٣٩-١٣٤ ضمان التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠٢١-٢٠١٨) (الفلبين)؛
- ١٣٩-١٣٥ النظر في اتخاذ تدابير تشريعية للسماح باتخاذ إجراءات إيجابية، مثل الحصص، لتعزيز التوازن بين الجنسين في صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع القطاعات (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٣٩-١٣٦ التصدي للتمييز في المدارس من خلال تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ خطة العمل للمساواة بين الجنسين في التعليم (٢٠١٨-٢٠٢٠) (سبيل)؛
- ١٣٩-١٣٧ مواصلة جهودها للحد من عدم المساواة بين الجنسين في العمل والتعليم (إسرائيل)؛
- ١٣٩-١٣٨ مواصلة التدابير الرامية إلى الحد من الفجوة بين الجنسين في الأجور وتحسين إدماج المرأة في مجال العمل (ملديف)؛
- ١٣٩-١٣٩ مواصلة الجهود لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها من العنف (لبنان)؛
- ١٣٩-١٤٠ التصدي للتمييز والتحرش الجنسي الذي تواجهه الفتيات في المدارس (ماليزيا)؛
- ١٣٩-١٤١ مواصلة الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة والعنف العائلي (تونس)؛
- ١٣٩-١٤٢ زيادة تعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار (بوتان)؛
- ١٣٩-١٤٣ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية (بلغاريا)؛
- ١٣٩-١٤٤ تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وفي مناصب صنع القرار في القطاع العام (شيلي)؛
- ١٣٩-١٤٥ تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة وتمثيلها في هيئات صنع القرار (إثيوبيا)؛
- ١٣٩-١٤٦ زيادة مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل (هنغاريا)؛

- ١٤٧-١٣٩ تعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في الحياة السياسية بهدف تحقيق الأهداف والخصص المدرجة في خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (آيسلندا)؛
- ١٤٨-١٣٩ مواصلة التزامها بزيادة وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية (إيطاليا)؛
- ١٤٩-١٣٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل وتمثيلها في المناصب العليا في القطاعين العام والخاص، لا سيما في مناصب صنع القرار في الحياة السياسية ومفاوضات السلام، واعتماد تدابير إضافية لسد الفجوة بين الجنسين في الأجور (بولندا)؛
- ١٥٠-١٣٩ اعتماد تدابير إضافية لزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل وللتمكن من تمثيل متوازن للرجال والنساء على جميع المستويات، بما في ذلك في المستويات العليا ومستويات صنع القرار (البرتغال)؛
- ١٥١-١٣٩ مواصلة إشراك المزيد من النساء والشباب في الحياة العامة والسياسية وفي عملية التقارب بين طائفتي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك (سلوفاكيا)؛
- ١٥٢-١٣٩ مواصلة السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين مشاركة المرأة في مجالات صنع القرار (تونس)؛
- ١٥٣-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى وضع خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لتنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن (السلفادور)؛
- ١٥٤-١٣٩ اعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن (جورجيا)؛
- ١٥٥-١٣٩ استكمال وضع واعتماد خطة العمل الوطنية الأولى بشأن المرأة والسلام والأمن (اليونان)؛
- ١٥٦-١٣٩ ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في عملية السلام (آيسلندا)؛
- ١٥٧-١٣٩ مواصلة الجهود لدعم دور المرأة في نجاح عملية السلام (عمان)؛
- ١٥٨-١٣٩ إسراع النظر في وضع الصيغة النهائية لخطة عملها الوطنية الأولى بشأن المرأة والسلام والأمن وضمان تنفيذها بقوة (الفلبين)؛
- ١٥٩-١٣٩ إعداد خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (أوكرانيا)؛
- ١٦٠-١٣٩ إدماج النساء في مناصب التفاوض العليا في محادثات إعادة التوحيد في المستقبل (أستراليا)؛
- ١٦١-١٣٩ مواصلة جهودها لتوفير الرعاية للأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وكذلك احترام مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل (السلفادور)؛

- ١٦٢-١٣٩ مواصلة جهودها لمنع ومكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٦٣-١٣٩ إنشاء آلية كاملة للتعامل مع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٦٤-١٣٩ اتخاذ تدابير لضمان محاكمة الجناة الأحداث أمام محكمة خاصة بالأحداث وفصلهم عن البالغين في مرافق الاحتجاز (هنغاريا)؛
- ١٦٥-١٣٩ اتخاذ تدابير لضمان محاكمة القاصرين من قبل اختصاصي قضاء للأحداث وفصلهم عن البالغين في مراكز الاحتجاز (الجزائر)؛
- ١٦٦-١٣٩ اعتماد تدابير لضمان الإدماج الكلي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل (شيلي)؛
- ١٦٧-١٣٩ زيادة فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى قطاع الرعاية الصحية لا لتماس العلاج الطبي (ماليزيا)؛
- ١٦٨-١٣٩ مواصلة تحسين التدخلات الرامية إلى حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، لا سيما في قطاعات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية (ملديف)؛
- ١٦٩-١٣٩ إنشاء آليات للرصد والإبلاغ يسهل الوصول إليها لكشف ومنع ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الظروف، بما في ذلك جميع أنواع المؤسسات، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ذوي الإعاقة (المكسيك)؛
- ١٧٠-١٣٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تزويد الأطفال ذوي الإعاقة بتجهيزات معقولة على جميع مستويات التعليم، بما يتماشى مع المعايير الدولية، واستعراض التعريف القانوني للتعليم الجامع، بما يتماشى مع توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١٧١-١٣٩ اتخاذ تدابير لتسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية (الجزائر)؛
- ١٧٢-١٣٩ ضمان إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في استراتيجية حقوق الطفل (قطر)؛
- ١٧٣-١٣٩ مواصلة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إتاحة الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية (السنغال)؛
- ١٧٤-١٣٩ مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة (صربيا)؛
- ١٧٥-١٣٩ اعتماد خطة عمل وطنية أو غيرها من التدابير التي تعزز إدماج جميع الأقليات في المجتمع واحترام التنوع الثقافي والديني واللغوي (إكوادور)؛
- ١٧٦-١٣٩ مواصلة جهودها للقضاء على التمييز ضد الأقليات، بما في ذلك عن طريق حملات لتعزيز التسامح واحترام التنوع (رومانيا)؛

١٣٩-١٧٧ إحرار تقديم في معالجة أي فوارق، بما في ذلك الحواجز الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها الأقليات (سري لانكا)؛

١٣٩-١٧٨ ضمان حصول المهاجرين على المعلومات التي تعنيها وعلى خدمات دعم الضحايا (كرواتيا)؛

١٣٩-١٧٩ تيسير إدماج المهاجرين والأشخاص الخاضعين للحماية الدولية المقيمين في قبرص، وإحداث بدائل للاحتجاز طويل الأجل ملتزمي اللجوء، بمن فيهم الذين رُفض طلب لجوئهم، وضمان حقوق العمال المهاجرين الذين يعملون في المنازل، لا سيما عن طريق حماية هؤلاء العمال من أرباب عملهم (فرنسا)؛

١٣٩-١٨٠ مواصلة الجهود لتحسين ظروف عمل العمال المهاجرين، وحماية حقوقهم بشكل أفضل وتحسين اندماجهم في المجتمع؛

١٣٩-١٨١ تحسين آلياتها القانونية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٩-١٨٢ مواصلة ضمان حماية حقوق المهاجرين (نيجيريا)؛

١٣٩-١٨٣ ضمان اتخاذ تدابير فعالة لتحديد هوية ضحايا التعذيب والاتجار وإعادة تأهيلهم فوراً وتمكينهم من أولوية الوصول إلى إجراءات تحديد اللجوء (أذربيجان)؛

١٣٩-١٨٤ اتخاذ تدابير فعالة لتحسين وضع ملتزمي اللجوء وحمايتهم، لا سيما لتعزيز خياراتهم الوظيفية ومعالجة التشرذ المتزايد (ألمانيا)؛

١٣٩-١٨٥ تعزيز جهودها الرامية إلى النهوض بحماية ملتزمي اللجوء واللاجئين والعمال المهاجرين عن طريق تحسين الوصول إلى المعلومات والخدمات المتعلقة بإجراءات اللجوء (أفغانستان)؛

١٣٩-١٨٦ إنشاء إطار قانوني في ميدان الهجرة يضمن حقوق جميع اللاجئين وملتزمي اللجوء، فضلاً عن وضع إطار قانوني وإداري فعال للقضاء على التمييز لأي سبب كان، لا سيما التمييز على أساس الأصل أو العرق (المكسيك)؛

١٣٩-١٨٧ اتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك مراجعة سياسة الاحتجاز المرتبط باللجوء، لضمان عدم تطبيق احتجاز ملتزمي اللجوء إلا كملاذ أخير، بعد فحص بدائل الاحتجاز واستنفادها على النحو الواجب ولأقصر مدة ممكنة، تماشياً مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٣٩-١٨٨ استعراض قانون اللاجئين والسياسات ذات الصلة به وتنفيذها من أجل ضمان وصول جميع ملتزمي اللجوء إلى الخدمات الصحية والتعليم والأمن الاقتصادي، بما في ذلك مواءمة المساعدة الرسمية المقدمة لملتزمي اللجوء مع خطة الدولة بشأن الحد الأدنى للدخل المضمون (السويد).

١٤٠- وتجسد جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن تفسر على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Cyprus was headed by H.E. Ms. Leda KOURSOU MBA, Law Commissioner of the Republic of Cyprus and composed of the following members:

- H.E. Mr. George KASOULIDES, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva;
 - Ms. Andrea PETRANYI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva;
 - Ms. Natalia Andreou PANAYIOTOU, Administrative Officer A', Ministry of Labour, Welfare and Social Insurance of the Republic of Cyprus;
 - Phanos KOUROUFEXIS, Minister's Associate, Ministry of Labour, Welfare and Social Insurance of the Republic of Cyprus;
 - Ms. Athina DIMITRIOU, Act. Senior Prison Officer Expert in custodial matters, Ministry of Justice and Public Order of the Republic of Cyprus;
 - Mr. Costas VEIS, Superintendent B', Cyprus Police;
 - Ms. Eleni NEOCLEOUS, Administrative Officer, Ministry of Interior of the Republic of Cyprus;
 - Dr. Andreas TSIAKKIROS, Senior Education Planning Officer, Ministry of Education and Culture of the Republic of Cyprus;
 - Ms. Michaelia AVANI, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva;
 - Ms. Maria SOLOGIANNI, Attaché, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva;
 - Ms. Christiana KOKTSIDOU, Attaché, Permanent Mission of the Republic of Cyprus, Geneva.
-